

يقوله منها بدوح والدكة ان حجت لم تصح بها وتحت
على جماعة في البلد تنقري بهم قرية بلا حد ولو سافر
بعضهم قريبا ويعودا اعتبر كما في ح فاو في تسقط الحجة
بموت بعضهم حيث الباقي لا تنقري بهم قرية كما في حشم
ثم تصح حضرة اثني عشر منهم بلزيمهم الجعة ولو كان
بقية القرية اذ قاموا ولو في اول جمعة علي ما قرره ح وهي
المرفقة غير الامام لسلاهما من اول الحظية وامام مقيم
ولو اربعة ايام لقب الحظية ولا يضر طرق سفره بعد ان
لوي الاقامة اما مسافر القصر فلا يصح اما ما من داخل
كفرسبح يصح وفيما بينهم اتردد المشهور البيطلان وحكي في ح
عن الشرح الصحة وقبده بعضهم بان يكون من بلد جعة ويؤيد
الصحة اتحاد السفر هنا وفي القصر وتولهم ان العريفة يتخذه
حكي كان وقتها داخل الفرسيخ وجبت وان يعد مسئلة وان
كان هذا احد طرفي غيرانهم ايدوا الاول فلينظر في
الامام المقيم غير المنوط لا يصح من الاثني عشر فيلغزيم
معهم امام ان صلى ما موما يبطل على الكمال الاخليفة وطلب
ناثيه في الحكم والصلاة غير بقرينة جمعة من اجماله كما
دورق السباق ولا يجب عليه ويغيرها فسدت وتكون
المخاطب الالعة رئيسا خلق ووجب انتظاره لعدم
قرب كركنين متوسطتين على الاصح وخطبتين قبل
الصلاة ولا بد من كونهما داخل المسجد كصلاة الامام
تسميها العرب خطبة وتدي حمد وهطلة وسلام
وهي سبع ولا تبطل بنزها نثر اساذجا ونظما والذم

للمصاحبة

للمصاحبة والمسلمين بالثانية حسن والخليفة مكره
وجرم لما ترا من والاقوة يجب ولا يضر تقديم الثانية
وشروطها حضور جماعة تصح بهم ولو عجز كلهم والواجب
سنية استقبال ذاته ولو للصق الاول خلافا للاصل
وعب وجلسه اولاً وبينهما كما ذكره ابن عرفة وهل
القيام شوطاً او سنة خلافاً لما تلزم تام حرية وان
سقطها الظهر عن غيره وليس من الواجب المحتجب
لان الامر من فيه يتيان وهنا الواجب ايداً الظهر
واستغنى بتدبير الاوصاف عن شرط الذكورية ولم
اذكر التكليف لانه ليس خاصاً بالجمعة متوطناً وان بقية
من المناظر والظن اعتبار الاقرب ان تعدد على كفرسبح فلا
امبال وما قارنهما من ربع ميل او ثلثه ويرجع مسافر
ادركه النداء اي يكفرسبح الامن بلم يستوطنها
ولزمت من صلى الظهر ثم قدم او بلغ اوردال عذرة
فادركها ولزمت مقبلاً يتوطن تبعاً ولا يبعد من جمعها
وندى تحسب هيئة كفضى ظفر وشارب وخلق عانة
والمراد تاكد الندي والاختصاصها مندوب مطلقاً وجمل
تياب شرعاً وهو البياض فان وافق العمد ولم يكن جديداً
ليس الجديده غيره اول النهار وطيب وزواج في السادسة
وهي العسمة في الحديث من راح في الساعة الاولى الخ
فهي جزءها الاول وهكذا او اقامة أهل السوق ولو من
لا تلزمه فانه يتدي حضوره ولا يتقل او يجتهد
بالزج وقتها وتي بن تبعاً لزمه سبع تعبد كما في المدونة

٤٤

٤٤